

بمقتضى أمر عدد 3007 لسنة 2009 مؤرخ في 9 أكتوبر 2009.

كلف السيد خليفة العثماني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التلاميذ والعمل الاجتماعي بالمرحلة الإعدادية بإدارة التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بتونس 2.

بمقتضى أمر عدد 3008 لسنة 2009 مؤرخ في 9 أكتوبر 2009.

كلف السيد الحبيب الداودي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة مدرسي وإطار الإشراف الإداري بالتعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بتونس 2.

بمقتضى أمر عدد 3009 لسنة 2009 مؤرخ في 9 أكتوبر 2009.

كلف السيد عادل المجبري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المدرسين وإطار الإشراف الإداري بالمرحلة الإعدادية بإدارة التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بتونس 2.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3010 لسنة 2009 مؤرخ في 9 أكتوبر 2009.

يبقى السيد محمد المنصف الزاهي، معلم التطبيق الأول صنف 2، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة نوفمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 3011 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أكتوبر 2009.

أبقى السيد عبد اللطيف الغاوي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة أربعة أشهر ابتداء من أول سبتمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 3012 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أكتوبر 2009.

يبقى السيد الناصر عطية، أستاذ التعليم الثانوي التقني، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول نوفمبر 2009.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقد في الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعتبر المترشحون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج، كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 - يمكن للمترشحين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.

الفصل 5 - يخضع المترشحون أثناء مدة تكوينهم للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويلتزمون باحترام جميع الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

الباب الثاني

في نظام الدراسات

الفصل 6 - يتعلق التكوين بالمرحلة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بمجالين رئيسيين يساعدان على تحقيق أهداف مرحلة التكوين ويتمثلان في :

- المجال النظري المتعلق بالمعارف ولغات التدريس ومواده،

- المجال المهني ويشمل مشاركة المتكون في ندوات وملتقيات وورشات عمل وزيارة مؤسسة ذات العلاقة بالتكوين يؤمنها له المركز بالتنسيق مع الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث ويكلف المتكون بإعداد تقارير نقدية وتحليلية في شأنها.

الفصل 7 - يدوم التكوين بمرحلة تكوين متفقد في الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة سنتين (2).

وتدوم الدراسة في كل سنة من سنتي التكوين أحد عشر شهرا ويمنح المتكون شهرا واحدا بعنوان رخصة استراحة سنوية.

الفصل 8 - تحدث بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية لجنة بيداغوجية تتركب من عضوين اثنين من أعضاء سلك التفقد البيداغوجي ويترأسها المدير العام للمركز.

يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية المذكورة أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وباقتراح من المدير العام للمركز وذلك بناء على رأي المدير العام للتربية البدنية والتكوين والبحث.

وتتمثل مهام اللجنة البيداغوجية خاصة في ما يلي :

- ضبط المحتوى التفصيلي لبرنامج التكوين وتحيينه عند الاقتضاء،

- ضبط روزنامة الدروس وفترات التكوين الميداني،

- اختيار المكونين،

- متابعة سير التكوين،

- ضبط روزنامة الامتحانات.

وتعرض الأعمال المذكورة أعلاه على المجلس العلمي لإبداء الرأي.

الفصل 9 - تعين الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث منسقا بيداغوجيا من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وتتمثل مهمته فيما يلي :

- إعداد وتنظيم التكوين الميداني والتطبيقي،

- متابعة سير التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقد في الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة،

- التنسيق بين المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمركز في مجال التكوين النظري والتطبيقي،

- اقتراح التدابير التي من شأنها أن تطور الطرائق المعتمدة في التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقد في الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة.

الفصل 10 - تتوزع الدراسات بمرحلة تكوين متفقد في الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية إلى أربعة (4) سداسيات متتالية تخصص للتكوين النظري والتطبيقي.

تؤمن دروس التكوين أساسا باللغة العربية ويمكن عند الاقتضاء استعمال لغة أجنبية.

الفصل 11 - يكون الحضور إجباريا في مختلف الدروس والورشات والتربصات والندوات والملتقيات وكل الأنشطة التي تنظم لفائدة المترشح.

يتولى المركز إعلام الإدارات المعنية بغيابات المترشحين بالمرحلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

الفصل 12 - تضبط قائمة الوحدات المدرسة خلال مرحلة تكوين متفقد في الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي :

I - السنة الأولى
أ - السداسي الأول :

العدد الرتبي	الوحدات	المواد	شكل الدروس	
			نظري	تطبيقي
01	القوانين المتعلقة بالتربية والرياضة والتربية البدنية	النظام التربوي التونسي	X	
		النصوص القانونية المنظمة للتربية البدنية والرياضة	X	
02	العلوم البيولوجية	الأسس الفيزيولوجية للنشاط البدني والحركي للطفل والمراهق	X	
03	علوم الحركة	المعارف الأساسية لعلوم الحركة	X	
04	العلوم التربوية والتعليمية	نظرية التعليم والتعلمية	X	
05	التكوين القاعدي والتدريب الرياضي	التكوين القاعدي والتدريب الرياضي	X	
06	التقويم	نظريات التقويم التربوي	X	
07	الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتوثيق	الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال الحديثة	X	X
		مدخل إلى علم التوثيق والمعلومات	X	
08	اللغات	الإنجليزية المطبقة	X	X

ب - السداسي الثاني :

العدد الرتبي	الوحدات	المواد	شكل الدروس	
			نظري	تطبيقي
09	القوانين المنظمة للتربية والرياضة والتربية البدنية	النصوص القانونية المنظمة للتربية والرياضة والتربية البدنية	X	
10	العلوم البيولوجية	فيزيولوجيا المجهود والأسس الفيزيولوجية للتدريب الرياضي	X	
11	علوم الحركة	مراحل النمو النفسي والحركي للطفل والمراهق وتداعياتها البيداغوجية	X	X
12	العلوم التربوية والتعليمية	نظرية التعليم والتعلمية	X	
13	التكوين القاعدي والتدريب الرياضي	التكوين القاعدي والتدريب الرياضي	X	
14	التقويم	التقويم في الأنشطة البدنية والرياضية	X	
15	تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتوثيق	تكنولوجيا الاتصال الحديثة	X	X
		مدخل إلى علم التوثيق والمعلومات	X	
16	اللغات	الإنجليزية المطبقة	X	X

II - السنة الثانية

أ - السداسي الثالث :

العدد الرتبي	الوحدات	المواد	شكل الدروس	
			نظري	تطبيقي
17	النصوص القانونية المتعلقة بعمل المتفقد	النصوص القانونية المتعلقة بعمل المتفقد	X	
18	العلوم البيولوجية	فيزيولوجيا المجهود والأسس الفيزيولوجية للتدريب الرياضي	X	
19	علوم الحركة	مفهوم الاقتدار في الأنشطة البدنية والرياضية	X	X
20	العلوم التربوية والتعليمية	التمشيات الإجرائية للتعليمية في التربية البدنية والرياضة	X	X
21	التكوين والبحث	هندسة التكوين والأدوات البيداغوجية	X	
22	التفقد	التفقد البيداغوجي	X	X
23	الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال وعلوم التوثيق والمعلومات	الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال الحديثة	X	X
24	اللغات	الإنجليزية المطبقة	X	X

ب - السداسي الرابع :

العدد الرتبي	الوحدات	المواد	شكل الدروس	
			نظري	تطبيقي
25	العلوم البيولوجية	المبادئ الأساسية لقواعد الصحة والإسعاف	X	X
26	علوم الحركة	نظريات التعلم الحركي	X	
27	العلوم التربوية والتعليمية	التمشيات الإجرائية للتعليمية في التربية البدنية والرياضة	X	X
28	التكوين والبحث	منهجية البحث والإحصاء	X	X
29	التفقد	التفقد البيداغوجي	X	X
30	الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال وعلوم التوثيق والمعلومات	الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال وعلوم التوثيق والمعلومات	X	X
31	اللغات	الإنجليزية المطبقة	X	X

الفصل 16 . يحسب المعدل العام للتخرج من مرحلة التكوين وفق الجدول التالي :

عناصر التقييم العام	عدد النقاط	المسؤول عن التقييم
1 . المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية لكل وحدة	30	المكونون المعنيون
2 . التكوين الميداني	20	المتفقد المؤطر بالدائرة
3 . التفقد والمحاضرة وتحرير التقرير	30	اللجنة البيداغوجية
4 . الملف التربوي (Portfolio)	20	اللجنة البيداغوجية

ب . التخرج

الفصل 17 . تشرف على نتائج الامتحانات النهائية للتخرج لجنة خاصة تسمى "لجنة التخرج"، يرأسها المدير العام للمركز. وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
 - المدير العام للتربية البدنية والتكوين والبحث،
 - المدير العام للمصالح المشتركة،
 - مدير التفقد البيداغوجي،
 - المنسق البيداغوجي المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القرار،
 - مكون يعينه المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - عضو عن اللجنة البيداغوجية.
- يعين أعضاء اللجنة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 18 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القرار إعداد قائمة وفق الترتيب التفاضلي للمترشحين الذين أنهوا مرحلة التكوين بنجاح.

الفصل 19 . لا يمكن التخرج بنجاح من مرحلة التكوين المنصوص عليها بهذا القرار إلا إذا تحصل المترشح على :

أ . مجموع نقاط يعادل أو يفوق 50 نقطة من 100 في التقييم العام المنصوص عليه بالجدول طبقا للفصل 16 من هذا القرار،

ب . أكثر من 30 نقطة بالنسبة إلى عنصري التقييم الثالث والرابع معا المشار إليهما بالفصل 16 من هذا القرار. بالإضافة إلى ذلك يجب على المترشح أن يكون :

- حسن السلوك،

الفصل 13 . بالإضافة إلى قائمة الوحدات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار، تتضمن مرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية ما يلي :

- تكوين ميداني ينظمه المركز بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث، وذلك بدائرة تفقد تحت إشراف المتفقد المؤطر بالدائرة المعنية لإيلاف المترشح بمختلف الوظائف والأعمال المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- تربص ميداني يدوم شهرين وينقسم إلى 4 فترات بمعدل 15 يوما لكل فترة، وتحدد اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار تاريخ ومكان إجرائه،

- مشروع بحث ذو صلة بمواضيع تتعلق بمسائل تربوية تجديدية يتم إعداده تحت إشراف المتفقد المؤطر بالدائرة.

الباب الثالث

في نظام التقييم والتخرج

أ . التقييم

الفصل 14 . يركز نظام التقييم طيلة مرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات نهائية للتخرج.

الفصل 15 . تتكون الامتحانات النهائية للتخرج من :

- إجراء امتحانات كتابية في كل وحدة من وحدات التدريس المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار،
- القيام بعملية تفقد بأحد الفصول تشفع بمحادثة المدرس وتحرير تقرير تفقد وذلك بحضور اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار،

- إعداد ملف تربوي (PORTFOLIO) يتكون من :

- * وثيقة مشروع البحث الذي أعده المتكون،
- * وثيقة تقرير التربص الميداني،
- * نماذج من تقرير التفقد،
- * وثائق في إعداد حلقات تكوينية وتنشيط مجموعات،
- * وثائق تخص مشاركته في الندوات والملتقيات وكل الأنشطة ذات الصبغة المهنية التي نظمت لفائدته أثناء فترة التكوين مرفقة بالتقارير النقدية والتحليلية المتعلقة بها.

تتولى اللجنة البيداغوجية تقييم الملف وتدعو المتكون إلى تقديمه أمامها وتجري معه محادثة تتعلق بمحتوى الملف وبمسائل مهنية تلقى فيها تكوينا أثناء مرحلة التكوين.

- تقييم أداء المتكون في مرحلة التكوين الميداني من طرف المتفقد المؤطر بالدائرة المعنية.

- مواظبا وأن لا تتجاوز غياباته غير الشرعية نسبة 10% من حجم الساعات المبرمجة في السداسية الواحدة.

ويمكن للجنة التخرج أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 - يتسلم الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة".

الفصل 21 - يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

يرجع المترشحون الذين لم يصرح بنجاحهم إلى مراكز عملهم الأصلية، ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

يمكن لهؤلاء المترشحين اجتياز امتحانات دورة التخرج الموالية وذلك في عناصر التقييم التي لم يتحصلوا فيها على المعدل المطلوب.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 22 - تعين الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث المتفقدتين المترشحين بمراكز عملهم حسب ترتيبهم في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم الالتحاق بمركز العمل المعين به تخليا منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 23 - المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم منازرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعتبر المترشحون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة ويتنفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج، كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 - يمكن للمترشحين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.